

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 469 @ \$ تاب الغصب \$ \$ الأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى \$ لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كإقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فإنه غصب وإن لم يكن فيه إثم وقول الرافعي إن الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر إلى أن الغصب يقتضي الإثم مطلقا وليس مرادا وإن كان غالبا والغصب